لا نفيًا ولا اثباتًا بل في قوله في مسئلة الامتناع استباحتها وان لم ينو للصدرونه ما يشعر بوجوب
النيه في غير حال الامتناع وغيره لا سنوي كيف غفل عن هذا وكيف حكاه متابعوه عنه ساكتين عليه
والفهم من خير ما اوتى العبد **الثانيه** الكفارة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها لان المغلب
فيها جانب الغرامات والنيه فيها للتمييز لا للتقرب وهي بالديون اشبه وبهذا يعرف الفرق
بين عدم وجوب اعادتها بعد الاسلام ووجوب اعادة الغسل بعده **الثالثه** اذا اخرج
المرتد الزكاة في حال الردة تصح وتجزيه **الرابعه** ذكرها قاضي القضاة جلال الدين البلقيني انه
يصح صوم الكافر في صورة وذلك اذا اسلم مع طلوع الفجر ثم ان وافق اخر اسلامه الطلوع
فهو مسلم حقيقة ويصح منه النفل مطلقا قال ونظير هذا في المنقول صورة المجامع عند وهو
مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق اخر نزعه الطلوع وان وافق اول اسلامه الطلوع فهو اذا نوى
النفل صح على الارجح ولا اثر لو لتقدم ما وجد من موافقته اول الاسلام الطلوع لا في اوله فينزع
في الحال انه لا يبطل الصوم فيهما على الارجح فحينئذ تلك اللحظه التي كانت وقت الطلوع هي المراده
بالتصوير وذلك قبل الحكم بالاسلام والاخذ في الاسلام يبنى بقا على الكفر كان النزع يبنى
بقا على الجماع ولا يصح منه صوم الفرض والحالة هذه لان التبييت شرط فان بيت وهو كافر ثم اسلم
كما صورنا فلا اثر لهذه النيه اثر لم ار من تعرض لذلك ويجوز ان يقال الشرط لا تعتبر وقت
النيه كما قالوا في الحائض تنوي من الليل قبل انقطاع دمها ثم ينقطع لاكثر او العاده فلا تحتاج
الى التجديد ويجوز ان يقال تعتبر شرط الاسلام وقت النيه لان المعتاده على تخيل من الا
انقطاع لاكثر الحيض وعلى ظن قوي للعاده بطهورها وليس في اسلام الكافر تعين ولا ظاهر
فكان متردد النيه فيبطل الجزم كما اذا لم يكن لها عاده او كان لها عاده مختلفه ولو اتفق
الطهر بالليل لعدم الجزم قال ومما ينظر ذلك ما اذا نوى صوم النفل وهو كافر فانه يعتبر
بنيته فاذا اسلم في اثنا النهار فنص على الارجح انتهى **الشرط الثاني** التمييز فلا تصح عبادة
صبي لا يميز ولا مجنون وخرج عن ذلك الطفل يوضيه الولي للطواف حيث يحرم عنه والمجنونه
يغسلها الزوج عن الحيض وينوي على الاصح **ومن فروع** هذا الشرط مسئلة عدها في الجماع
هل هو عمد او لا لانه لا تمييز منهما القصد وصححوا ان عمدها عمد **وخص** الاسيه الخلاف بمن له
نوع تمييز فغير المميز منهما عمده خطا قطعا ونظير ذلك السكران لا تقضي عليه بالحنث حتى
يستغرق دون اول النشوه وكذا احكم صلاته وسائر افعاله **الشرط الثالث** العلم بالمنوي
قال البغوي وغيره فمن جهل فرضية الوضو والصلاة لم يصح منه فعلها وكذا لو علم ان بعض الصلاة
ولم يعلم فريضة التي شرع فيها وان علم الفريضة وجهل الاركان فان اعتقد الكل سنه او البعض
فرضا والبعض سنه ولم يميز لم يصح قطعا او الكل فرضا فوجهان اصحهما الصحه لانه ليس فيه اكثر
من انه ادى سنه باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال الغزالي العامي الذي لا يميز الفرض من السنن
تصح عبادته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان قصده لم يعتد به وان غفل عن التفصيل
فنيه الجمله كافيه واختاره في الروضه قال الاسنوي وعد الوضو والصلاة في معناها وقال

كما ذكره الاصحاب وفرضوه ان طلع وهو مجامع فنزع بالطلوع

م/الخادم

في الخادم الظاهر انه لا يشترط ذلك في الحج بخلاف الصلاة فانه لا يشترط فيه تعيين المنوي
بل ينعقد مطلقا ويصرفه بخلاف الصلاة ويمكن تعليل الاحكام بعدم الاحترام بخلاف الصلاة ولا
يشترط العلم بالفريضه لانه لو نوى النفل انصرف الى الفرض **ومن فروع** هذا الشرط ما لو نطق
بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها وقال قصدت بها معناها بالعربية فانه لا يقع الطلاق في الاصح
وكذا لو قال لم اعلم معناها ولكن نويت بها الطلاق وقطع النكاح فانه لا يقع كما لو خاطبها بكلمة
لا معنى لها وقال اردت الطلاق ونظير ذلك لو قال انت طالق طلقه في طلقتين وقال اردت
معناه عند اهل الحساب فان عرفه وقع طلقتان وان جهله فواحده في الاصح لان ما لا يعلم
معناه لا يصح قصده ونظيره ايضا لو قال طلقتك مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق
زيد وكذا لو نوى عدد طلاق زيد ولم يتلفظ ونظيره انت طالق طلقه في طلقتين ثم المقر له
عليه درهم في عشرة فانه ان قصد الحساب يلزمه عشرة وكذا الطلقه الثمان هنا وقيده في الكفايه
بان يعرفه فان لم يعرفه فيشبه لزوم درهم فقط وان قال اردت ما يريده الحساب
على قياس ما في الطلاق انتهى وقد جزم به في الحاوي الصغير ونظيره طلقتك مثل ما طلق زيد
بعتك مثل ما باع به فلان فرسه وهو لا يعلم قدره فان البيع لا يصح **الشرط الرابع** ان لا
ياتي بمناف فلو ارتد في اثنا الصلاة او الصوم او الحج او التيمم بطل او الوضو او الغسل لم يبطل
لان افعالهما غير مرتبطة بعضها ببعض ولكن لا يحسب المفعول في زمن الردة ولو ارتد بعد الفراغ فانه
لا يبطل الوضو والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقع ذلك بعد فراغ من الصلاة او الصوم
او الحج او ادى الزكاة لم يجب عليه الاعاده واما الاجر فان لم يعد الى الاسلام فلا يحصل له لان
الردة تحبط العمل وان عاد فظاهر النص انها تحبط ايضا وفي كلام الرافعي انها انما تحبط اذا اتصلت
بالموت بل في الاساليب لو مات مرتدا فحجه وعبادته باقيه وتفيده المنع من العقاب فانه لو لم
يوجدها لعوقب على تركها ولكن لا يفيد ثوابا لان دار الثواب الجنه وهو لا يدخلها وحكى
الواحدي في تفسير سورة النسا خلافا في الكافر يؤمن ثم يرتد انه يكون مطالبا بجميع كفره ذات
الردة تحبط الايمان السابق قال وغلط لان رضا بالايمان كفر لم يكفر فلا يواخذ به لعدما ان تقع
حكمه قال وهو نظير الخلاف في ان من تاب من المعصيه ثم عاد الذنب هل تنتقض صحة التوبه
الماضيه والمشهور لا قلت ليس نظيره بل بينهما بون عظيم لفحش امر الردة فقد نص الله
تعالى عليه على انها تحبط العمل بخلاف الذنب فانه لا يحبط عملا وقد فتح في الجبر في الكافر يسلم اثر ان
انما اواخذ بالاول والاخر **ومن نظائر ذلك** ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ومات
على الردة كابن خطل لا يطلق عليه اسم الصحابي واما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما كالاشعث
بن قيس فقال الحافظ ابو الفضل العراقي في دخوله في الصحابه نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفه
ان الردة محبطه للعمل قال والظاهر انها محبطه للصحبه السابقه قال اما من رجع الى الاسلام في
حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبه انتهى وفي المحرر لو عقد صبي ابواه مسلمان
الكفر وهو في الصلاة بطلت قال والذي كنت اقول ظنونه صحيحه لان ذلك لم تصح لم ظهر لي الان بطلانها

Copyright © King Saud University